

- 3 - المصنوعات الجلدية التقليدية التقعية أو التزيين بما فيها السرج والسطرمية وتنشير الجلد :
- 4 - تجليد الكراسي والأرائك بما فيها كراسي السيارات :
- 5 - التجليد والتسفير والذهب :
- (1) 2 - قطاع الطين والحجر :
- 1 - صناعة المنتجات الطينية التقليدية بما فيها : الزليج التقليدي ، الفسيفساء والقرميد والخزف والفخار :
- 2 - النقش والصباغة على الجبس والزخرفة بالجبس :
- 3 - النقش على الرخام وعلى الحجر :
- 4 - تحويل وإنتاج الجير بطريقة تقليدية :
- (2) 3 - قطاع النسيج :
- 1 - فسالة وخياطة الملابس التقليدية بقرومها بما فيها : الجلباب ، الطربوش ، القطن والجبانو والحالك :
- 2 - غزل الصوف والماد الأولية الأخرى بطريقة تقليدية :
- 3 - تحويل خيوط الصوف والحرير والقطن وغيرها إلى منتجات تقليدية تقعية :
- 4 - صباغة الخيوط بطريقة تقليدية :
- 5 - الطين :
- 6 - نسج الغريب وصنع وطرز الأحزمة المختلفة :
- 7 - الدرازة التقليدية :
- 8 - صنع الزرابي التقليدية والحنبل والحنديرة :
- 9 - صنع الخيام التقليدية :
- 10 - صنع وسائل التخييم :
- (1) 4 - قطاع المصنوعات النباتية :
- 1 - صناعة المنتجات التقليدية التقعية والتزيين المصنوعة من القصب والرافبة وسوخدر (أذنبي) وقضيب أسل (الروتان) :
- 2 - صنع القنب والحبال والشباك بطريقة تقليدية.
- (2) 5 - قطاع المعادن :
- 1 - صنع المنتجات التقليدية المعدنية بما فيها الحداده والترصيع والمعادن المطروقة الأخرى وكذا صنع الشباريك والهياكل المعدنية المختلفة :
- 2 - صناعة الفضيات والتحاسيات بما فيها : الصينية والبراد والتواقيع :
- 3 - صناعة الأسلحة التقليدية :
- 4 - صناعة وتحويل المواد والمعادن الشبيهة إلى منتجات مثل : الخلاطات والمضادات والخواتم والخناجر والقادرات المختلفة :

مرسوم رقم 2.97.316 صادر في 9 ذي الحجة 1417 (17 أبريل 1997) يتعلق بتحديد توزيع أنشطة الصناعة التقليدية على صنف الصناعة التقليدية الفنية والإنتاجية وعطى صنف الصناعة التقليدية الخدمية.

الوزير الأول :

بناء على المادة 228 من القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.83 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997) :

وياقتراح من وزير الدولة في الداخلية ووزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية :

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 16 من ذي القعدة 1417 (26 مارس 1997) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

طبقاً للمادة 228 من القانون رقم 9.97 المشار إليه أعلاه يحدد توزيع أنشطة الصناعة التقليدية على صنفي الصناعة التقليدية الفنية والإنتاجية ، والصناعة التقليدية الخدمية طبقاً للقوائم المضافة إلى هذا المرسوم.

المادة الثانية

يعهد إلى وزير الدولة في الداخلية ووزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وجريدة الرباط في 9 ذي الحجة 1417 (17 أبريل 1997)

الإمضاء : عبد الطيف الفيلالي.

وعلمه بالعلم :

وزير الدولة في الداخلية ،
الإمضاء : الرئيس الموري.

وزير التجارة والصناعة
والصناعة التقليدية .
الإمضاء : الرئيس جعفر.

*

*

ملحق

تحديد توزيع أنشطة الصناعة التقليدية على صنف الصناعة التقليدية الفنية والإنتاجية ، وصنف الصناعة التقليدية الخدمية

(أ) أنشطة صنف الصناعة التقليدية الفنية والإنتاجية

(1) 1 - قطاع الجلد :

1 - الباقة التقليدية كالزيوانى :

2 - الأحذية الجلدية المختلفة بما فيها البلفة والشربيل :

5 - النّقش على المعادن :

6 - صنع الموازين والمكاييل بطريقة تقليدية :

7 - صنع الثريات والفنارات وتغليف الأبواب بالمعدن.

أ) 6 - قطاع الخشب :

1 - صناعة المنتجات النفعية المرتبطة بالبناء والتاثيث ، بما فيها الخراطة والنّقش والنحت وتطعيم وصباغة وترصيع الخشب :

2 - صنع القوارب التقليدية والبراميل والعربات وصناديق التأثيف والأفواض.

أ) 7 - الأنشطة الفنية والانتاجية المختلفة :

1 - صنع الآلات الموسيقية من مختلف المواد بطريقة تقليدية :

2 - صنع منتجات الزجاج بطريقة تقليدية :

3 - صنع المنتجات من مواد غير طبيعية :

4 - تحويل أنواع الشمع والعجائن الاصطناعية بطريقة تقليدية :

5 - صنع الخبز والحلويات التقليدية.

ب) أنشطة صنف الصناعة التقليدية الخدماتية :

1 - إصلاح الآلات السمعية البصرية :

2 - إصلاح الآلات والتجهيزات والمحركات المختلفة :

3 - إصلاح وسائل النقل الفردية والجماعية :

4 - أشغال التأهيل والمطالعة :

5 - إصلاح وتركيب قنوات الماء وتجهيزات الترصيص وتوابعها :

6 - تركيب وإصلاح التجهيزات الكهربائية :